المطلب السابع: رفع اليدين في الصلاة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام, وعند الركوع, والرفع منه, وعند القيام للركعة الثالثة بعد التشهد سنة حيث قال رحمه الله في شرح حديث ابن عمر الذي هو أم المسألة:"وهذا دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**: قال ابن المنذر:"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة,وإن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة"([[2]](#footnote-3)), وإنّما اختلفوا في رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام عند تكبيرة الركوع والرفع منه وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يُسَنُّ رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام, روي ذلك عن ابن عمر, وابن مسعود([[3]](#footnote-4)), وهو قول سفيان الثوري([[4]](#footnote-5)), وإبراهيم النخعي, والشعبي, وابن أبي ليلى([[5]](#footnote-6)), وهو المذهب عند الحنفية([[6]](#footnote-7))، ورواية القاسم عن مالك وهي المشهورة عند المالكية([[7]](#footnote-8)).

**القول الثاني:** يُسَنُّ رفع اليدين في ثلاثة مواضع ما عدا تكبيرة الإحرام: عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأوّل, رُوي ذلك عن علي, وأبي حميد الساعدي, وابن عمر في رواية([[8]](#footnote-9)), وهو قول عند المالكية ([[9]](#footnote-10)), ووجه عند الشافعية ([[10]](#footnote-11)), ورواية عن أحمد([[11]](#footnote-12)), وهو مذهب الإمام البخاري([[12]](#footnote-13))،واختاره ابن المنذر([[13]](#footnote-14)),والنووي([[14]](#footnote-15))،وشيخ الإسلام ابن تيمية([[15]](#footnote-16)), وابن باز([[16]](#footnote-17)), وابن عثيمين([[17]](#footnote-18)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث**: يُسَنُّ الرفع في موضعين سوى تكبيرة الإحرام: عند الركوع، والرفع منه فقط, وبه قال أكثر العلماء من الصحابة([[18]](#footnote-19)), والتابعين([[19]](#footnote-20)), وهو إحدى الروايتين عن الإمام مـالك([[20]](#footnote-21))، وبـه قال الشافعية في المشهور([[21]](#footnote-22))، والمذهب عند الحنابلة([[22]](#footnote-23)), والظـاهرية([[23]](#footnote-24)).

**سبب الخلاف في المسألة**:"والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك, ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها, وذلك أن في ذلك أحاديث:

**أحدها**: حديث ابن مسعود, وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه"كان يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها([[24]](#footnote-25)).

**والثاني**: حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك وقال:"سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" وكان لا يفعل ذلك في السجود"([[25]](#footnote-26)), وهو حديث متفق على صحته, وزعموا أنه روى ذلك عن النبي ثلاثة عشر رجلا من أصحابه...فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود, وحديث البراء بن عازب رضي لله عنهما, وهو مذهب مالك لموافقة العمل به, ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر فرأى الرفع في الموضعين أعني في الركوع وفي الافتتاح لشهرته واتفق الجميع عليه...ومنهم من ذهب مذهب الجمع, وقال:إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل بن حجر فإذن العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين: إما مذهب الترجيح, وإما مذهب الجمع"([[26]](#footnote-27)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود :"ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله قال:"فصلى فلم يرفع يديه إلاّ مرة"([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن مسعود قال:"صلّيت مع النّبي ، ومع أبي بكر، ومع عمر- رضي الله عنهما- فلم يرفعوا أيديهم إلاّ عند التّكبيرة الأولى في افتتاح الصّلاة"([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثالث**: عن البراء بن عازب أنَّ رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثمّ لا يعود"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** قول ابن مسعود**:**فلم يرفعوا أيديهم إلاّ عند التّكبيرة الأولى في افتتاح الصّلاة" كما في الحديث الثاني, قول براء"ثم لا يعود" دليل واضح على أن النبيلم يكن يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام, ولو ثبت أنه رفع يديه في غير الإحرام لفَعَلَه ابن مسعود إلا أنه لم يرفع غير تكبيرة الإحرام مع أنه أراد أن يُرِيَ صلاة رسول الله فدل على عدم سنية ذلك.

**الدليل الرابع**: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النّبيقال:"تُرفع الأيدي في سبع مواطن, في افتتاح الصّلاة,وعند البيت,وعلى الصّفا والمروة, وبعرفات وبالمزدلفة, وعند الجمرتين"([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الخامس**:عن جابر بن سمرة قال:"خرج علينا رسول الله فقال:"مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة" ([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة**:نهى النبي عن رفع الأيدي في الصلاة بلفظ عام, وخرج من النهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالنص والإجماع, وبقي ما عداه على المنع([[32]](#footnote-33)).

**الدليل السادس**: عن كليب الجرمي([[33]](#footnote-34))وكان من أصحاب علي بن أبي طالب أن عليا كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة, ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة([[34]](#footnote-35)).

**الدليل السابع** عن مجاهد قال:"ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة من الأثرين**: هذان الأثران يدلان على أن الأحاديث الدالة على رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام منسوخة؛لأن علي بن أبي طالب, وابن عمر قد رويا أن النبي كان يرفع يديه عند الركوع, وعند الرفع منه, ثم روي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما عند الركوع والرفع منه فثبت من ذلك أن الرفع كان,ثم نسخ وإلا لما كان ليتركان إلا بعد ثبوت النسخ عندهما([[36]](#footnote-37))**.**

**الدليل الثامن:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"كان رسول الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع, ثم صار إلى افتتاح الصلاة, وترك ما سوى ذلك([[37]](#footnote-38)).

**الدليل التاسع**: عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع, فقال له:"فإن هذا شيئا فعله رسوله الله, ثم تركه"([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة**: هذان الحديثان يؤكدان نسخ رفع اليدين فيما سوى تكبيرة الإحرام([[39]](#footnote-40)).

**أدلّة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال:"سمع الله لمن حمده"رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله  ([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الثاني:** عن علي بن أبي طالب عن رسول الله أنّه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر, ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين([[41]](#footnote-42))رفع يديه كذلك وكبَّر"([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الثالث:** عن محمد بن عمرو بن عطاء([[43]](#footnote-44))، قال:سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله منهم أبو قتادة، قال أبو حميد :"أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ، وفيه:"... ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما مَنكِبيه كما كبَّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته"([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة أنّه قال:"كان رسول الله إذا كبَّر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك"([[45]](#footnote-46)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** هذه الأحاديث تدل بنصها على سنية رفع اليدين في المواضع الأربعة في الصلاة: وهي عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه, وعند القيام

من الركعتين.

**قال ابن حجر:** قال البخاري**:**"ما زاده ابن عمر، وعلي، وأبو حميد في عشرة من الصحابة، من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنّهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنّما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم"([[46]](#footnote-47)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة, وإذا كبر للركوع, وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا, وقال:سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد, وكان لا يفعل ذلك في السجود([[47]](#footnote-48)).

**الدليل الثاني:** عن أبي قلابة أنّه رأى مالك بن الحويرث إذا صلّى كبَّر, ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أنّ رسول الله كان يفعل هكذا([[48]](#footnote-49)).

**الدليل الثالث**: عن وائل بن حجر أنه رأى النبي رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه, ثم وضع يده اليمنى على اليسرى, فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب, ثم رفعهما,ثم كبر فركع, فلما قال:"سمع الله لمن حمده"رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه([[49]](#footnote-50)).

**الدليل الرابع:** عن عبد الله بن الزبير قال:"صليتُ خلف أبى بكر الصديق, فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر:"صليتُ خلف رسول الله فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"([[50]](#footnote-51)).

**وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:** الدلالة من هذه الأحاديث على المسألة واضحة جدا حيث ورد فيها ذكر رفع اليدين في المواطن الثلاثة فقط, وهي عند تكبيرة الإحرام, وعند الركوع, والرفع منه, وليس فيها رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة بعد التشهد.

**والراجح في هذه** المسألة كالشمس في رابعة النهار, وهو القول بسنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام, وعند الركوع, وعند الرفع منه, وعند القيام للركعة الثالثة, وذلك لما يلي:

1. لقوة هذا القول من صحة الدليل وصراحته على المسألة.
2. وبهذا القول تجتمع جميع الأدلة الواردة في المسألة ويتسنى العمل بها جميعا, ولا شك أن العمل بالجميع أولى وأفضل من إهمال البعض وإهداره.
3. لأن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وأحاديث عدم الرفع نفي والإثبات مقدم على النفي لزيادة العلم([[51]](#footnote-52)).
4. ولضعف أدلة القائلين بعدم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام.

**وأما استدلال أصحاب القول الأول** بحديث ابن مسعود .

**فيجاب عنه بعدة أجوبة:**

**الأول**: أن الحديث ضعيف لا يحتج به كما تقرر ذلك عند تخريجه مفصلا.

**الثاني**: على فرض صحته فإن ابن مسعود نسي رفع اليدين كما نسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام, ونسخ التطبيق في الركوع, وغير ذلك([[52]](#footnote-53)).

**الثالث**: أنه نفي, والأحاديث الدالة على الرفع إثبات,والإثبات مقدم على النفي.

**الرابع**: أن أحاديث الرفع في المواضع الثلاثة متضمنة لزيادة غير منافية, وهي مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة.

**الخامس**: أن أحاديث الرفع مقدمة على حديث ابن مسعود؛ لأنها قد رويت عن عدد كثير من الصحابة([[53]](#footnote-54)).

**وأما حديث البراء بن عازب** فيجاب عنه بما أجيب عن حديث ابن مسعود سوى الجواب الثاني فإنه يختص بحديث ابن مسعود .

**وأما قولهم:** بأن رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح منسوخ, فلا يكون رفعهما سنة ([[54]](#footnote-55)).

**فيجاب عنه بأجوبة:**

**الأول**: الأحاديث والآثار التي استدلوا بها على نسخ رفع اليدين لا يخلو من كلام عند نقاد الحديث بل ضعفها معظم المحدثين كما سبق عند تخريجها.

**الثاني**: لو كان رفع اليدين منسوخا لما عمل به الصحابة الكرام بعد وفاة النبي بل الذين رووه عن النبي عدد كبير من الصحابة حتى بلغ حد التواتر, وعمل به جماعة كبيرة من الصحابة حتى قال الحسن البصري:"كان أصحاب النبي يرفعون أيديهم إذا أحرموا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا كأنها المراوح"([[55]](#footnote-56)).

**قال الإمام البخاري رحمه الله** بعد أن ذكر قول الحسن:"فلم يستثن أحدا من أصحاب النبي دون أحد, ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي أنه لم يرفع يديه"([[56]](#footnote-57)).

وكذلك قال حميد بن هلال مثل قول الحسن([[57]](#footnote-58))" فكيف يسوغ لأحد أن يدعى النسخ, ويخطي هؤلاء الصحابة, والتابعين الكرام مع وفور علمهم وشدة تحريهم للسنة.

**الثالث**: وعلى فرض التسليم بأن النبي, وعليا, ابن عمر رضي الله عنهما ترك رفع اليدين, فيحتمل أن ذلك كان لبيان الجواز, وأن الرفع ليس بسنة لا تصح الصلاة بدونها, وليس في ذلك ما يدل على النسخ([[58]](#footnote-59)).

**الرابع:** الأحاديث الدالة على رفع اليدين فيها إثبات وزيادة, والأحاديث الدالة على عدم رفع اليدين فيها نفي, والإثبات مقدم على النفي, والزيادة مقبولة([[59]](#footnote-60)).

**وأما استدلالهم بحديث جابر بن سمرة** على عدم رفع اليدين فليس لهم فيه حجة, وذلك:

**أولا**: لم يكن مراد النبي رفع اليدين في الركوع والرفع منه, وإنما أراد رفع الأيدي حالة السلام من الصلاة لما رآهم يشيرون بأيديهم إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من في الجانبين,كما جاء عند مسلم عن جابر بن سمرة قال:"كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا:"السلام عليكم ورحمة الله, السلام عليكم ورحمة الله, وأشار بيده إلى الجانبين, فقال رسول الله :"علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه, ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله([[60]](#footnote-61)).

فصار هذا الحديث في غير محل النزاع فلا حجة فيه([[61]](#footnote-62)).

**ثانيا:** أنه لو كان الأمر كما ذكروا لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفى تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه([[62]](#footnote-63)).

**قال البخاري منبها على هذا التأويل البعيد مع ورود النص المراد به**:"فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله ما لم يقل. قال الله :ﭽﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ([[63]](#footnote-64)) ([[64]](#footnote-65)). والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح3/14,و47. [↑](#footnote-ref-2)
2. () الأوسط3/137, والإجماع له أيضا ص44, وحكى الإجماع ابن قدامة في المغني2/136, والنووي في المجموع3/ 367, وغيرهم. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مصنف أبي شيبه2/413, فما بعده, والأوسط3,148, و149. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: الاستذكار1/453, وبداية المجتهد2/248, والمغني2/172, والمجموع3/369. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر أقوالهم في :مصنف أبي شيبه2/413, فما بعده, والأوسط3/148, والمجموع3/369. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:شرح مختصر الطحاوي1/597,والمبسوط للسرخسي1/14,وبدائع الصنائع2/52, والهداية 1/88, والاختيار لتعليل المختار1/59, وتبيين الحقائق1/119, والعناية1/309, والمسائل الشريفة ص279, والبحر الرائق1/341, وحاشية ابن عابدين2/214, واللباب للميداني1/83. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المدونة1/118,والاستذكار1/453,والمنتقى للباجي2/27,وبدابة المجتهد2/248, والذخيرة 2/219، والقوانين الفقهية ص43, وإكمال المعلم2/261, ومنح الجليل1/498. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر أقوالهم في: الأوسط3/137,و201, والمجموع3/425. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الذخيرة2/219, وإكمال المعلم2/261, ومنح الجليل1/498, [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المجموع3/425, [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الفروع2/211, والمبدع/1419, والإنصاف مع المقنع3/578, وصوبها المرداوي. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المجموع3/426, وفتح الباري2/222. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الأوسط3/3/201, والمجموع3/425. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المجموع3/425. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية22/452, والفروع2/211, والمبدع1/419,والإنصاف3/579. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة11/155,156. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الشر ح الممتع3/31-32. [↑](#footnote-ref-18)
18. () منهم: أبو بكر, وعمر, وعلي, ابن عمر, وابن عباس, وجابر, أبو سعيد الخدري, وأنس, وابن الزبير, وأبي هريرة, وأبي موسى الأشعري وغيرهم. ينظر:[قرة العينين في رفع اليدين للبخاري ص7, والأوسط3/137, والمحلى4/89, والاستذكار1/455, والمغني2/172, والمجموع3/368, ورفع اليدين في الصلاة لابن القيم ص7]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () منهم: طاوس, وعطاء, ومجاهد, والحسن, وسالم, وسعيد بن جبير, ونافع, وغيرهم, ينظر:[قرة العينين في رفع اليدين ص7, والأوسط3/139,والمحلى4/89,والاستذكار1/456,والمغني2/173, والمجموع3/368]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: الاستذكار1/454, واختلاف أقوال مالك وأصحابه ص108, والمنتقى للباجي2/27, وإكمال المعلم2/261, والذخيرة2/119, والقوانين الفقهية ص43. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: الأم للشافعي2/235,ومختصرالمزني ص25,والحاوي الكبير2/114,والبيان2/171،و228 والمجموع3/425. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/515, ومسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ص75,والمستوعب1/171, والمغني2/171, والإنصاف3/473, 485. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: المحلى4/89. [↑](#footnote-ref-24)
24. () سيأتي تخريج حديث ابن مسعود في ص (809), وحديث البراء في (810). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه البخاري في كتاب الأذان, باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء1/241. [↑](#footnote-ref-26)
26. () بداية المجتهد2/248. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه أبي داود في سننه في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع1/336, برقم748، والترمذي في أبواب الصلاة،باب ما جاء أنّ النبي لم يرفع إلاّ في أوّل مرّة،1/297, برقم257، والنسائي في كتاب الصلاة،باب الرخصة في ترك ذلك2/540,برقم1057,وأحمد6/203, برقم 3681,والبيهقي في السنن الكبرى2/182, برقم2531, والحديث حسنه الترمذي فقال:"حديث ابن مسعود حديث حسن". وصححه ابن القطان كما في الدراية لابن حجر1/150, دون قوله :"ثم لا يعود", كما صححه ابن حزم في المحلى4/88, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/226, وابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى2/77, والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود3/338, وضعفه ابن المبارك وقال:"لم يثبت حديث ابن مسعود" وضعفه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري في قرة العينين ص28, وأبو داود فقال: ورواية هذا مختصر من حديث طويل, وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وأبو حاتم أيضا. قال بن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد, قال أبي:هذا خطأ.ينظر:[كتاب العلل لابن أبي حاتم ص355], وضعفه ابن حبان فقال:"هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأنه له عللا تبطله", وقال الدارقطني:لا يثبت,وقال البزار:لا يصح قوله:"ثم لا يعود ".ينظر:[ التلخيص الحبير1/402], وضعفه ابن عبد البر أيضا فقال بعد أن ذكر حديث البراء وابن مسعود:و"هذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث".[التمهيد4/143], وضعفه ابن قدامة في المغني2/173, وقال النووي في الخلاصة:"اتفقوا على تضعيف هذا الحديث" كما في البدر المنير3/493, فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وأين يقع تحسين الترمذي مع ما فيه من التساهل, وتصحيح ابن حزم من طعن أولئك الأئمة الحفاظ النقاد القائمين بمعرفة فن المعلول؟ ولو تم ما قالا لا يخرج الحديث عن الاختلاف فيه جرحاً وتعديلاً، وقد اجتمع أهل الحديث والأصول على أن الجرح مقدم على التعديل. ينظر:[أبكار المنن ص429, ومرعاة المفاتيح 3/84]. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي2/93: وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل,وأما تصحيح بن حزم فالظاهر أنه من جهة السند, ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح بن حزم لا اعتماد عليه أيضا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد.قال ابن حجر في تلخيص الحبير(1/222):"وهذا الحديث حسَّنه الترمذي، وصححه بن حزم، وقال بن المبارك:لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه قال: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه: يحيى بن آدم هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال بن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبرٍ روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأنّ له عللا تبطله". [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب ما جاء في رفع اليدين عند التكبير2/52, برقم 1133, وابن عدي في الكامل7/337, وابن الجوزي في التحقيق3/19,وفي الموضوعات ص97, والبيهقي في السنن الكبرى2/186,برقم2534, وضعفه الدارقطني, فقال:"تفرد به محمد بن جابر, وكان ضعيفا". وصوب تضعيفه ابن حجر في الدراية1/151. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع1/336, برقم749, وأبو يعلى في مسنده3/248, برقم1690, والطحاوي في شرح معاني الآثار224, والبيهقي في السنن الكبري2/181-182,برقم2528.والحديث ضعفه البخاري في قرة العنينين ص30-31, وضعفه أبو داود فقال:"وهذا الحديث ليس بصحيح", وقال النووي في المجموع3/371:"وهو حديث ضعيف باتفاقهم,وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة,والشافعي, وعبد بن الزبير الحميدي شيخ البخاري, وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي, والبخاري, وغيرهم". وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص1/400:"وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه،واتفق الحفّاظ على أنّ قوله:"ثم لم يعد"، مدرج في الخبر؛ من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها؛ شعبة، والثوري،وخالد الطحَّان، وزهير،وغيرهم من الحفاظ".وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود 1/285, برقم125. ينظر للمزيد:السنن الكبرى للبيهقي2/182. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير11/385,برقم12072,والطحاوي في شرح معاني الآثار2/176 واللفظ له, والبيهقي في السنن الكبرى5/197, برقم9210, وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً 8/764,برقم15996,الحديث ضعفه البخاري في قرة العينين ص60,فقال:"وقال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث, وليس هذا من المحفوظ عن النبي ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا, وحديث الحكم عن مقسم مرسل".وضعفه النووي في المجموع3/374, والهيثمي في مجمع الزوائد2/272, والألباني في ضعيف الجامع الصغيرص357,برقم2422. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة,باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ...ص174, برقم430. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/602, والمجموع3/425. [↑](#footnote-ref-33)
33. () هوكليب بن شهاب بن مجنون أبو عاصم الجرمي من التابعين, روى عن عمر, وعلي وغيرهما, وعنه الثوري, وابنه عاصم.ينظر:[ الثقات لابن حبان5/337, وتهذيب التهذيب3/474]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه محمد في الموطأ باب افتتاح الصلاةص58,والبيهقي في السنن الكبرى2/186,برقم2534, وابن أبي شيبة في مصنفه2/416, برقم2457, وابن المنذر في الأوسط3/148, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/225, والأثر قال عنه البخاري قرة العينين ص14"وحديث عبيد الله أصح مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي"وقال أيضا:قال عبد الرحمن بن مهدي:ذكرت للثوري حديث النهشلي،عن عاصم بن كليب فأنكره".وقال ابن حجر في الدراية1/152:"رجاله ثقات". وصححه الزيلعي ف نصب الراية1/406,وقال المباركفوري:"أثر على هذا ليس بصحيح وإن قال الزيلعي:هو أثر صحيح؛لأن الأثر انفرد به عاصم بن كليب قال الذهبي في الميزان:كان من العباد الأولياء لكنه مرجيء, وثقه يحيي بن معين وغيره وقال ابن المديني:لا يحتج بما انفرد به. ينظر: [أبكار المنن ص440]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه2/417, برقم2467, و والطحاوي في شرح معاني الآثار1/225, والبيهقي في معرفة السنن والآثار1/556, والأثر ضعفه البخاري قرة العينين المعروف بـ جزء رفع اليدين ص17-18, وضعفه المباركفوري صاحب التحفة في أبكار المنن ص441, وقال:"أثر ابن عمر ضعيف من وجوه: الأول: إن في إسناده أبو بكر بن عياش وقد تغير حفظه بآخره. والثاني: إنه شاذ فإن مجاهدا خالف جميع أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما وهم ثقات. والثالث: وإن إمام هذا الشأن يحيي بن معين قال:حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له .وكذلك ضعفه الشيخ عبيد الله المباركفوري في المرعاة3/27. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: شرح معاني الآثار1/225-226, وشرح مختصر الطحاوي1/604-605, وبدائع الصنائع 2/54, واللباب للمنبجي1/233. [↑](#footnote-ref-37)
37. () هذا الأثر والذي بعده ذكره ابن الجوزي في التحقيق3/17, بدون سند, وقال3/24:"وحديث ابن عباس,وابن الزبير لا يعرفان أصلا,والمحفوظ عنهما الرفع,وأوردهما ابن الملقن في البدر المنير3/484, وابن حجر في الدراية1/149, والزيلعي في نصب الرأية1/392, نقلا كلام من ابن الجوزي. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: الحاشية السابقة. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: البناية شرح الهداية2/300. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه أأ أالبخاري في كتاب الآذان, باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين1/242, برقم 739. [↑](#footnote-ref-41)
41. () قال النووي في المجموع3/370:"وقوله:"وإذا قام من السجدتين"يعني به الركعتين، والمراد إذا قام من التشهد الأول؛ كذا فسره الترمذي وغيره، وهو ظاهر. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاةص7, وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من ذكر أنّه يرفع يديه إذا قام من الثنتين1/335, برقم744, والترمذي في جامعه في أبواب الدعوات, في باب منه5/424, برقم3423, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ص281, برقم864، وأحمد في مسنده2/123, برقم717, والدارقطني2/37, برقم1109, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/222, والبيهقي في السنن الكبرى2/97, برقم2304, والحديث صححه البخاري في قرة العنينين برفع اليدين في الصلاة ص7,وقال الترمذي:"وهذا حديث حسن صحيح".وصححه النووي في المجموع3/426,والألباني في صحيح سنن أبي داود 3/333 برقم 329. [↑](#footnote-ref-43)
43. () هو محمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني، من التابعين، وكانوا يتحدثون أنّه يصلح للخلافة لهمته وسؤدده، روى عن ابن عباس, وأبى حميد الساعدي وغيرهما، وعنه الزهرى, وعبد الحميد بن جعفر وغيرهما, مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك في حدود سنة110هـ.ينظر:[ الثقات لابن حبان5/368, وشذرات الذهب2/61]. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاةص10, وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة1/329,برقم730,والترمذي في أبواب الصلاة،باب ما جاء في وصف الصلاة 1/335, برقم304, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع ص280, برقم862، وابن حبان في صحيحه5/181,برقم1866,والبيهقي في الكبرى2/97, برقم2303, والحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح". وصححه النووي في خلاصة الأحكام1/345, وفي المجموع3/426, وابن حجر في فتح الباري2/288, والألباني في صحيح سنن أبي داود3/320, برقم720. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة1/333,برقم738, والحديث صححه النووي في المجموع3/4226, وصححه أيضا ابن القيم في رفع اليدين في الصلاة ص17, وفي تهذيب السنن مع عون المعبود2/435, وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/282. [↑](#footnote-ref-46)
46. () لعل ابن حجر نقله بالمعنى؛ فما وجدت بلفظه في قرة العنينين, ولكن البخاري أثبت ذلك, فقال: "والذي يقول كان النبي يرفع يديه عند الركوع, وإذا رفع رأسه من الركوع, وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة, واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك إنما زاد بعضهم على بعض,والزيادة مقبولة من أهل العلم.ينظر:[قرة العينين ص70,وفتح الباري2/228]. [↑](#footnote-ref-47)
47. () تقدم تخريجه في ص (808). [↑](#footnote-ref-48)
48. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان, باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا رفع 1/241, برقم737, ومسلم في كتاب الصلاة،باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعل إذا رفع من السجودص168, برقم391. [↑](#footnote-ref-49)
49. () رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه ص172, برقم401. [↑](#footnote-ref-50)
50. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه 2/177,برقم2519,وقال:"رواته ثقات.ووافقه ابن حجر في التلخيص الحبير1/386, [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: المجموع 3/372, وتعليق أحمد شاكر على الترمذي2/41. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: معالم السنن1/193, والأوسط لابن المنذر3/150,والمجموع3/374,ونصب الراية1/397, وأبكار المنن ص429, ومرعاة المفاتيح3/82. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر هذه الأجوبة في: معالم السنن1/193, والمغني2/174, والمجموع3/374, وأبكار المنن ص430, ومرعاة المفاتيح3/82-83. [↑](#footnote-ref-54)
54. () كما ادعى الطحاوي في شرح معاني الآثار1/225, وأبو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي 1/605, والكاساني في البدائع2/54, والمنبجي في اللباب1/232. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ذكره البخاري في قرة العينين ص7, وابن المنذر في الأوسط3/137، وابن حزم في المحلى4/88، وابن عبد البر في الاستذكار1/455, وابن قدامة في المغني2/173. [↑](#footnote-ref-56)
56. () وأضاف البخاري قائلا:"ويروى أيضا عن عدة من أصحاب النبي ما وصفنا, وكذلك رويناه عن عدة من علماء مكة, وأهل الحجاز, والعراق,والشام, والبصرة, واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير, وعطاء بن أبي رباح, ومجاهد, والقاسم بن محمد, وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب, وعمر بن عبد العزيز, والنعمان بن أبي عياش, والحسن, وابن سيرين, وطاوس, ومكحول, وعبد الله بن دينار, ونافع, وعبيد الله بن عمر, والحسن بن مسلم, وقيس بن سعد, وعدة كثيرة, وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها, وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه, وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك منهم علي بن الحسن, وعبد الله بن عثمان, ويحيى بن يحيى, ومحدثو أهل بخارى منهم عيسى بن موسى, وكعب بن سعيد, ومحمد بن سلام, وعبد الله بن محمد المسندي, وعدة ممن لا يحصى لاختلاف بين من وصفنا من أهل العلم, وكان عبد الله بن الزبير, وعلي بن عبد الله, ويحيى بن معين, وأحمد بن حنبل, وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله , ويرونها حقا".[قرة العينين للبخاري ص8-9]. [↑](#footnote-ref-57)
57. () قرة العينين برفع اليدين ص8. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: المحلى4/88 , وتحفة الأحوذي2/121, وأبكار المنن ص430. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: المغني2/174, والمجموع3/374. [↑](#footnote-ref-60)
60. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ...ص174, برقم431. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: قرة العينن برفع اليدين في الصلاة للبخاري ص31, والمجموع للنووي3/3374, ونيل الأوطار2/535, ومرعاة المفاتيح3/17. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: نفس المصادرة السابقة. [↑](#footnote-ref-63)
63. () سورة النور الآية[63]. [↑](#footnote-ref-64)
64. () قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص32. [↑](#footnote-ref-65)